

قرار :

مادة ١ - يصرح للسيد المهندس محمود حلمى عبده ابراهيم بالجمع بين المعاش المستحق له ومرتبته من مرفق مياه القاهرة وذلك في المدة من ١٩٦١/٢/٢٠ حتى ١٩٦١/١٠/١٦

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٥ لسنة ١٩٦٣
بالتصريح للسيد المهندس حامد القصبي بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار :

مادة ١ - يصرح للسيد المهندس حامد القصبي بالجمع بين المعاش المستحق له ومكافأة شاملة قدرها ٧٨ جنيا و ٩٩٠ مليا شهريا لمدة سنة اعتبارا من اول أكتوبر سنة ١٩٦٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٢) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٦٣
بالتصريح للسيد / نجيب مسيحة بالجمع بين المكافأة والمعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٣ لسنة ١٩٦٣

بشأن الترخيص للسيد الدكتور محمد محمود غالى بالجمع بين المعاش والمرتب رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن عدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفة في الشركات التي تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار :

مادة ١ - يصرح للسيد الدكتور محمد محمود غالى بالجمع بين المعاش المستحق له وقدره ٦٨ جنيا و ٦٦٦ مليا شهريا ومرتبته من شركة القاهرة للتعبئة المعدنية وقدره ٣٠ جنيا شهريا وذلك لمدة سنة واحدة اعتبارا من ١٩٦٢/٩/٢٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٤ لسنة ١٩٦٣

بالتصريح للسيد المهندس محمود حلمى عبده ابراهيم بالجمع بين المعاش والمرتب رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ في شأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام موظفي وعمال المؤسسات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٨ لسنة ١٩٦٣

بشأن التصريح للسادة المهندسين: بطرس مينا باخوم ومحمود مخلوف
وحامد عبد المجيد الكردي بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسادة المهندسين: بطرس مينا باخوم ومحمود مخلوف
وحامد عبد المجيد الكردي بالجمع بين المعاش المستحق لهم ومكافأة سنوية شاملة
قدرها ٩٠٠ جنيه لكل منهم، الأول والثاني لمدة سنتين والثالث لمدة سنة واحدة
وذلك اعتباراً من ١٩٦٣/٣/٢٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٩ لسنة ١٩٦٣

بالتصريح للسيد / عبد الواحد أحمد إبراهيم
بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للمهندس عبد الواحد أحمد إبراهيم بالجمع بين المعاش
المستحق له وقدره ٥٦ جنياً و٧٤٨ ملياً ومكافأة شهرية من وزارة الإصلاح
الزراعي وإصلاح الأراضي قدرها ٦٠ جنياً (ستون جنياً) وذلك لمدة
سنة اعتباراً من ١٩٦٣/١/١٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٨ الصادر في ٢٣ أبريل
سنة ١٩٥٨ ؛وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٦٠ الصادر في أول مارس
سنة ١٩٦٠ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد / نجيب مسيحة بالجمع بين المعاش المستحق
له ومكافأة من لجنة التخطيط القومي قدرها ٢٠ جنياً شهرياً اعتباراً
من ٢ يونيو سنة ١٩٥٧ ثم ٢٤ جنياً شهرياً اعتباراً من ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٧
وذلك لمدة تقبى في ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٩مادة ٢ - يخصم من قيمة المكافأة الميئة بالمادة الأولى ما سبق
صرفه اليه من مكافأة وأجر إضافي خلال المدة المذكورة طبقاً للقرارين
الجمهوريين رقمي ٢٤٧ لسنة ١٩٥٨، ٣٦٧ لسنة ١٩٦٠

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٧ لسنة ١٩٦٣

بشأن التصريح للسيد / محمد السيد فهمي بالجمع بين المعاش والمكافأة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد / محمد السيد فهمي بالجمع بين المعاش المستحق
له ومكافأة قدرها ١٣ جنياً شهرياً من هيئة ستاد القاهرة لمدة سنة اعتباراً
من ٢١ مايو سنة ١٩٦٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر